**باسم الشعب**

 **مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 23 / 3 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 33 لسنة 56 ق.

**المقام من:**

لمياء سعد الدين محمد نصرت

**ضــــــــــــــد:**

رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات (بصفته).

**الوقائع**

أقامت الطاعنة طعنها الماثل بإيداع صحيفته المعلنة قانونا قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 16/12/ 2021، وطلبت في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم 1554 لسنة 2021 والصادر بتاريخ 11/8/2021 فيما تضمنه من مجازاة الطاعنة بعقوبة التنبيه مع ما يترتب على ذلك من أثار، مع إلزام الجهاز المركزي للمحاسبات المطعون ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكرت الطاعنة شرحا لطعنها، أنها تشغل وظيفة مدير إدارة عامة فئة مدير عام (بمجموعة الوظائف الفنية الرقابية العليا) بالإدارة المركزية الثانية للرقابة المالية على القطاعين العام والأعمال العام، وأنها فوجئت بصدور القرار المطعون فيه رقم 1554 لسنة 2021 بتاريخ 11/8/2021 متضمنا مجازاتها بعقوبة التنبيه لما نُسب إليها من خروجها على مقتضى الواجب الوظيفي، وذلك بأنها لم تلتزم بارتداء الكمامة الواقية بشكل كامل بالمخالفة لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1069 لسنة 2020، وإذ علمت بالقرار المطعون فيه فقد تظلمت منه بتاريخ 23/8/2021 ثم تقدمت للجنة التوفيق في المنازعات المختصة بالطلب رقم (721) لسنة 2021، ومن ثم أقامت طعنها الماثل بطلباتها آنفة البيان.

وتحددت لنظر الطعن أمام هذه المحكمة جلسة 26/1/2022، وتداولت المحكمة نظر الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة 23/2/2022 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

 ومن حيث إن الطاعنة تطلب الحكم بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم 1554 لسنة 2021 والصادر بتاريخ 11/8/2021 فيما تضمنه من مجازاة الطاعنة بعقوبة التنبيه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، فإنه يكون مقبول شكلا.

ومن حيث إنه من المقرر أن المسئولية التأديبية مسئولية شخصية، شأنها شأن المسئولية الجنائية، بحسبان المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوي على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالموظف العام بمخالفته أحكام القوانين أو اللوائح أو التعليمات الإدارية، أو الإخلال بمقتضيات الوظيفة، ولابد أن يستند الجزاء إلى سبب يبرره، بحيث يقوم على حالة واقعية أو قانونية تُسَوِّغ التدخل بتوقيع العقاب، ومن ثم إذا انتفت أسباب الجزاء بانتفاء صحة نسبة المخالفة للموظف، برأت ساحته مما هو منسوب إليه (المحكمة الإدارية العليا في الطعن 22284 لسنة 58 بجلسة 7/11/2015، والطعن رقم 21173 لسنة 52ق.ع بجلسة 12/3/2016، والطعن رقم 25593 لسنة 61ق.ع بجلسة 4/9/2016).

وحيث إن أحكام المحكمة الإدارية العليا قد استقرت على أن سبب القرار التأديبي هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو خروجه على مقتضياتها، فيقوم القرار والحال كذلك على حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخل جهة الإدارة بتوقيع الجزاء، وتجد رقابة القضاء لصحة تلك الحالة حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت النتيجة التي انتهت إليها الجهة الإدارية مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها واقعا وقانونا، فإذا تبين أنها منتزعة من غير أصول، أو مستخلصة من أصول لا تنتجها حتما، أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها غير صحيح، كان القرار فاقدا ركن السبب مخالفا للقانون، ومن ثم يجب أن تثبت المخالفة التأديبية في حق الموظف ثبوتا يقينيا بارتكابه فعلا أو امتناعه عن فعلٍ وجب عليه اتخاذه. (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8551لسنة47 بجلسة 17/12/2005، والطعن رقم 22284لسنة58ق.ع بجلسة 7/11/2015)

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن الجهاز المركزي للمحاسبات قد نسب إلى الطاعنة – والتي تشغل وظيفة مدير إدارة عامة فئة مدير عام (بمجموعة الوظائف الفنية الرقابية العليا) بالإدارة المركزية الثانية للرقابة المالية على القطاعين العام والأعمال العام – أنها بتاريخ 17/6/2020 خرجت على مقتضى الواجب الوظيفي وخالفت التعليمات والقواعد العامة بعدم التزامها بارتداء الكمامة الواقية داخل مقر العمل بالمخالفة لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1069 لسنة 2020، وكذا الكتاب الدوري الصادر من الأمانة العامة رقم 1 لسنة 2020 الصادر بتاريخ 21/5/2020، وبناء على ذلك أصدر رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات القرار المطعون فيه رقم 1554 لسنة 2021 بتاريخ 11/8/2021 متضمنًا مجازاتها بعقوبة التنبيه.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق، أنه بإجراء التحقيقات أفادت الطاعنة أنها بتاريخ 17/6/2020 كانت متواجدة بالإدارة وقامت بعرض العديد من الأعمال على السيدة وكيل الجهاز، ونظرًا لأنها تعاني من ظروف مرضية وتتناول أدوية لتساعد وصول معدل أعلى من الأوكسجين للمخ فإنها بمجرد خروجها من مكتب السيدة وكيل الإدارة وأثناء سيرها بالطرقة قامت برفع الكمامة لتلقط أنفاسها وأثناء دخولها غرفتها وتوجهها للشباك بقصد فتحه لاستمرار شعورها بضيق النفس، باغتها السيد رئيس قطاع الأمن بالجهاز المركزي للمحاسبات وأخذ اسمها لمخالفتها التعليمات بعدم ارتدائها الكمامة، إلا أنها أوضحت له أنها مرتدية الكمامة وأنها أنزلتها على سبيل الاستثناء للراحة نظرا لظروفها الصحية لا سيما وأن العدد المتواجد من العاملين كان قليل بما يؤكد احترامها لقواعد التباعد واجبة التطبيق .

ومن حيث إنه حتى يتبين ثبوت الاتهام في حق المخالف يجب أن تثبت المخالفة يقينا في مواجهته بأن تكون الوقائع ظاهرة الدلالة على ارتكابه المخالفة، فالأصل أن الاستغراق في العمل يمكن أن يولد أخطاء بسيطة تستلزمها طبيعة العمل من ناحية والطبيعة البشرية من ناحية أخرى، وحتى تستقيم الحياة الوظيفية للموظف ولا تكون بمثابة عبء جسيم على أعصابه وعقله خشية ارتكاب خطأ فهنا لا يجوز مساءلته عن الأخطاء اليسيرة التي يرتكبها بسبب ضغط العمل بوصف أن هذا القدر من الخطأ لا يعد خروجا على واجبات وظيفته، فالموظف بشر قد يصيب أو يخطئ ولا يمكن تتبعه في أي خطأ يرتكبه، فليس هناك شخص معصوم من الخطأ وإنما درجة الخطأ فقط هي التي تحدد إمكانية توقيع الجزاء عليه ( المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمى 5474 و 5732 لسنة 51 ق . ع – بجلسة 28/4/2007) .

ومن حيث إنه رتيبا على ما تقدم، ولئن كان ما قامت به الطاعنة من إنزاله الكمامة الواقية من على وجهها أثناء أدائها لعملها يمثل مخالفة لما تضمنه الكتاب الدوري رقم 1 لسنة 2020 المشار إليه، إلا أنها لا تستأهل مجازاتها عنها تأديبيا، إذ تعد هذه المخالفة من الأخطاء اليسيرة التي لا يتصور اتخاذ إجراءات تأديبية بسببها أو صدور جزاءات عنها، حيث لا تتطلب استدعاء أقل العقوبات، فكان الأولى والأجدر بالجهاز المطعون ضده اتخاذ إجراء تحذيري بلفت نظر الطاعنة وأن عليها تلافي ذلك مستقبلا، لاسيما وأنها ظلت ملتزمةً بارتداء الكمامة طوال ساعات العمل الرسمية إلا بضع دقائق فقط، وبالتالي فإن إصدار قرار بمجازاة الطاعنة بعقوبة التنبيه لما نسب إليها يكون قد اتسم بالغلو وعدم التناسب بين أهمية المخالفة ومقدار العقوبة، الأمر الذى يستنهض عدالة القضاء لرد الحق إلى نصابه، بما يتعين معه القضاء – والحال كذلك - بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم مصروفاته عملا بنص المادة (184) من قانون المرافعات .

**فلهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم 1554 لسنة 2021 الصادر بتاريخ 11/8/2021 فيما تضمنه من مجازاة الطاعنة بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهاز المطعون ضده المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف